

التعليمات الامتحانية

مادة 8

اولا : يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها .
ثانيا : اذا اعتبر الطالب راسبا في اي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها .

مادة 9

يعتبر الطالب راسبا في اي موضوع اذا تجاوزت غيابهاته 10% من الساعات المقرر لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او 15% بعذر مشروع .

مادة 10

الطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية الاتية :
اولا : المرض المفاجيء .
ثانيا : حالة الوفاة .
ثالثا : حوادث الدهس .
رابعا : التوقيف المفاجيء .

مادة 11

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي التي ليس فيها امتحانات نهائية من تادية امتحان الدور الثاني .

مادة 12

لايجوز تاجيل امتحان الدور الثاني .

مادة 13

تنزل 10 درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني .

مادة 15

يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويرعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .

مادة 16

تحتسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لماياتي :

السنة الاولى : 10%

السنة الثانية : 20%

السنة الثالثة : 30%

السنة الرابعة : 40%

مادة 17

تعلم النتائج بالتقديرات التالية :

امتياز : 90-100%

جيد جدا : 80-89%

جيد : 70-79%

متوسط : 60-69%

مقبول : 50-59%

راسب : 1-49%

مادة 19

تنتهي علاقة الطالب بالكلية :

اولا: اذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .

ثانيا : اذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقرر للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولاحتسب

سنوات التاجيل وعدم الرسوب من ضمنها .

مادة 20

اذ اثبت غش او محاوله غش للطالب في اي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وذا تكرر ذلك يفصل من الكلية ويرقن قيده .

مادة 21

اولا : للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لاسباب مشروعة وان يقدم طلب التاجيل قبل 30 يوم من بداية الامتحانات النهائية .